والقول فيه قول الجاني واما طريق معرفة ذهاب البصر فقال محمد بن مقاتل الرازي طريقه
ان يستقبل الشمس مفتوح العين فاذا دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع
علم ان الضوء ذاهب ذكره الطحاوي وكانه يلقى بين يديه حية فاذا هرب من الحية علم
انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه ذلك وان لم يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه
الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات واما اليمين فلان المجني
عليه يدعي موجب الجناية والجاني ينكر واما على البتات لان هذا يمين على فعل
نفسه وهو اذهاب بصر عينه وطريق معرفة ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له
رائحة كريهة فان نفر عن ذلك عرف انه لم يذهب شمه قوله لان كلا منهما منفعة مقصودة
يعني ليس فيها استتباع كل منهما الاخرى بخلاف قتل النفس حيث لا يجب الا دية واحدة
لان الاطراف تبع للنفس واما الطرف فليس تبع للطرف الاخر فيعتبر كل واحد منهما
نفسهما قوله وفي شعر الراس الدية اراد بشعر قوله لانه يفوت به منفعة الجمال وذكر الامام
التمرتاشي قالوا لو حلق راس انسان ولم ينبت يجب الدية الرجل والمراة والصغير
والكبير فيه سواء ولا يطالب بالدية حالة الحلق بل يؤجل سنة لفوت النبات وكذا
حلق اللحية فان مات المحلوق راسه او لحيته قبل مضي السنة ولم ينبت لا شيء فيه
وفي الاحكومة عدل قوله ويستوي الخطأ والعمد يعني كما يجب الدية في حلق الراس و
اللحية خطأ فكذا اذا حلقهما عمدا تجب الدية لا القصاص لان القصاص لا يجب في شيء
من الشعور لانه عقوبة فلا يثبت قياسا وانما يثبت نصا او دلالة والنص انما ورد
في الجراحات قال الله تعالى والجروح قصاص وهنا ليس في معناها لانه لا يحتاج في حلقها
الى ايلام ولا يتوهم فيه السراية كما في الجراحات ثم قيل في حلقها خطأ هو ان يظن
مباح الدم فحلق او لحيته ويحتمل ان مراده الاهداب مجانا كما ذكر محمد رح في الاصل
ذكر في مبسوط شيخ الاسلام وحمل محمد رح الاشفار اسما للشعور التي تنبت على
حروف العين واطرافها وقد خطاه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت
الشعر وهي حروف العينين واطرافها والشعور التي عليها تسمى الهدب قالوا
وكانه اخذ من شفير الوادي وهو جانبه وحده فسميت منابت الشعور اشفارا
لانها حد الاجفان ولكن مشايخنا قالوا بان الامر كما قالوا ان الاشفار اسم
لمنابت الشعر واسم الشعور الهدب الا ان الاشفار دون الهدب لا يتصل بعضه
كما سموا القربة راوية وهي البعير التي يستقى عليه للاتصال بين القربة والبعير وكما قيل
للمطر سماء ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا يجب في كل العين و
يجب في كل ربع الدية ويستوي ان ينتف الاهداب او ينفذ المنبت او قطع الجفون

كلها

كلها بالاهداب قوله والاسنان والاضراس سواء لو اقتصر على الاسنان لكفى لانه اسم
جنس وفي المبسوط ويستوي في ذلك الانياب والنواجذ والطواحين والضواحك
ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيها من زيادة المنفعة ونساوي
بذلك لان النبي عليه السلام قال في كل سن خمس من الابل من غير تفصيل ثم ان كان في بعضها
زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال والجمال في الادمي كالمنفعة حتى اذا قيل اذا قلع
جميع اسنانه فعليه ستة عشر الفا اي من الدراهم لان الاسنان اثنان وثلثون فاذا
وجب في كل سن نصف عشر الدية خمسمائة بلغت ستة عشر الفا وليس في البدن جنس
عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان فاذا قلع اسنان الكوسج فعليه
اربعة عشر الفا لان اسنانه يكون ثمانية وعشرين لما حكي ان امراة قالت لزوجها
يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة رض عن ذلك فكان يعد
اسنانه فان كانت اثنين وثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج قوله
لان المتعلق تفويت جنس المنفعة اي الموضع الذي يتعلق به وجوب كل الدية هو
تفويت جنس المنفعة والله اعلم فصل في الشجاج والمتلاحمة في المغرب هي الشجة
التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها اي تتلاءم وتتلاصق قال الازهري الاوجه
ان يقال المتلاحمة اي القاطعة للحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه او على التفاول
وفي المبسوط روي عن محمد رح ان المتلاحمة قبل الباضعة وهو اختلاف باجد الكلمة
لا في الحكم فمحمد رح ذهب الى ان المتلاحم ماخوذة من قولك التحم الشيئان اذا اتصل
احدهما بالاخر فالمتلاحمة ما يظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها
لانها تقطعه وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما يعمل في قطع اكثر اللحم وهي بعد الباضعة
والآمة بالمد من امه اي شجه آمة وهي التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ
جلدة رقيق وام الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ كذا في الصحاح قوله ولا دية فيما فوق
الموضحة اي فيما اكثر شجة من الموضحة وهو ما ذكره بعد الموضحة وهو ثلاثة الهاشمة
والمنقلة والآمة قوله وقال محمد رح اي في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص
فيها قبل الموضحة اي قبل الموضحة ذكرا وعد الموضحة اثرا وشجا وهو ستة من
الحارصة الى السمحاق قوله وفيما دون الموضحة حكومة عدل اي دون الموضحة
من حيث الذكر وهو الحارصة الى السمحاق فكذلك ذكره مرة بما قبل الموضحة
ومرة بما دون الموضحة قوله وهذا اختلاف عبارة اي اختلاف في ماخذ الكلمة لا
يعود الى معنى وحكم اي لا يعود الى معنى مؤثر يبنى عليه الاختلاف في الحكم قوله
والحكم مرتب على الحقيقة اي فيما اذا كانت الشجة في الوجه والراس قوله واما اللحيان

Copyright © King Saud University